

أما الولي والشاهد بن بن والاذن والهمر ولقطة العادين  
فصل في النكاح

فلا تزوج ذات زوج حتى يطأ الزوج أو وثا  
ويشعر العالم أو تفحنا أو تنقص عن ثماره وورثا  
ومر وجره المقود أو ما يقع أو حكم القاضي أو يفسد  
أعد يقعد بحياة لا يفتد بها كمنهاه عنك تحسن  
لو ادعت غيبه خلوها بعد عظمه الزوج وعن ثا  
فأقبل بها العا بالابتين من هذه الخلق لا يزوج  
فإن يقع في قولها شك فلا تقبل ما لها قل هو حلال  
للأب في بلد يترأبها النكاح فاقطع من زوجها  
إن كان مهره في القاضي عنها بوجاهة بقولها

أما الولي والمخار ان صدقها فهو بالابتين نكحها  
فصل في النكاح

نكاح النكاح واجب للمخالف من بلد والمخارج والمخالف  
كأنه الكسنا إذا ما خاف من الثنا والظعام احتاجت  
لغا فوالله من تركه وليس من به يومه من  
والأولاد بالاهبة من حج عنهما لغا فوالله من  
ومن بكر البعد ولو لم يكن عاقلة حسنا ودوم  
نسبته لبعده وعقبن فاقاة الفسخ بلا قرابة  
حافظه الغيب من الخطا ذات حياة وسائر كمال  
وعشرة ما وهترأب من مناعة حنانه من ناس  
طاعة وثنا أفترأب من عيال ترخان اعرف فاقاة